

1905 - حكم حج من كان عليه قضاء صيام أو كفارة - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

تقول هذه الاخت اه من جدة ايضا اه اذا اراد الشخص ان يحج او يعتمر وعليه قضاء صيام من رمضان او صيام كفارة اه فهل يؤثر
هذا على حجه او عمرته افیدونا افادکم الله - [00:00:00](#)

لا يمنع بقاء شيء من صيام رمضان للانسان من الحج ولا يؤثر على حجه وكذلك لو ان هذا الحاج صار عادما لا قيمة الهدي تمنع ولا مال
له ومعلوم ان المتمتع الذي لا مال له - [00:00:16](#)

يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا عاد الى اهله فانه يجوز له ان يفعل يحج ويلزمه ان يؤدي الصوم الواجب للحج ولو بقي عليه
شيء من رمضان وان كان الاحوط والالوى - [00:00:42](#)

ان يبادر من عليه قضاء من رمضان لصوم ذلك القضاء لكنه لو لم يفعل فلا يرد ذلك عنه الحج ولا يمنعه ولا يؤثر عليه بحول الله ان
شاء الله والله اعلم - [00:01:00](#)